MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

القاهرة فى : ٢٠٢١/٧/١٥

السيدة الأستاذة / مساعد رئيس البورصة

والمشرف على قطاع الافصاح

البورصة المصرية

تحيه طيبه وبعد ::

بالإشارة إلى والمادة رقم (٣١) بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتعديلاتهما.

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية(الموثق) للشركة المنعقدة بتاريـــخ ٢٠٢١/٦/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضـو المنتدب

والرئيس التنفيذى

(عمرو عطية احمد)

Head Office 28 Hussien Wassef St., El Dokki, Giza, Egypt
Tel.: +2 02 3761 0256 / +2 02 3761 0246
Fax: +2 02 3761 0256

٢٨ ش حسين واصف - الدقي - الجيزة - مصر
تليفون : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+ / ٠٢٤٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+
فاكس : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٢+

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

القاهرة فى : ٢٠٢١/٧/١٥

السادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية

تحيه طيبه وبعد ::

بالإشارة إلى والمادة رقم (٣١) بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتعديلاتهما .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية(الموثق) للشركة المنعقدة بتاريـــخ ٢٠٢١/٦/١٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضـو المنتدب
والرئيس التنفيذى

(عمرو عطية احمد)

Head Office 28 Hussien Wasef St., El Dokki, Giza, Egypt
Tel.: +2 02 3761 0256 / +2 02 3761 0246
Fax: +2 02 3761 0256

٢٨ ش حسين واصف - الدقي - الجيزة - مصر
تليفون : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٠٢+ / ٠٢٤٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٠٢+
فاكس : ٠٢٥٦ ٣٧٦١ ٠٢ ٠٢+

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر
إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للفنادق (الموثق)
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

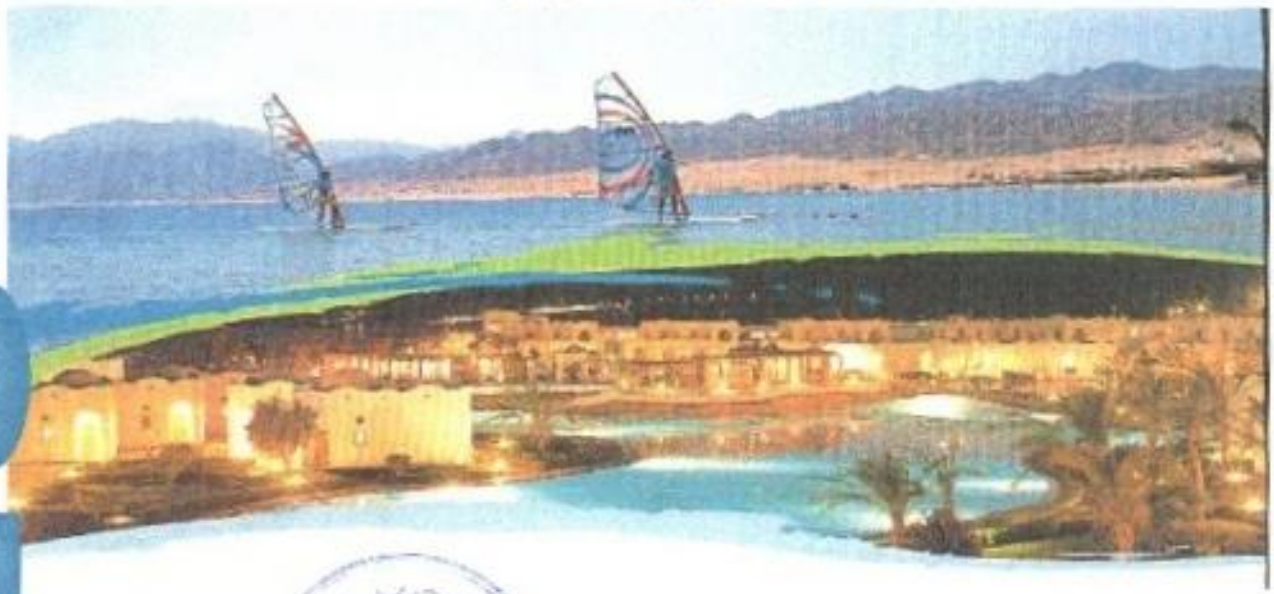

محضر
اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للفنادق
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

إجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق فى تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ بفندق النيل ريتزكارلتون – بقاعة الف ليلة وليلة – القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتى نشرت وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- الموافقة على التحول من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وذلك وفقاً للإجراءات المقررة بنص المادة (٣٩) مكرراً من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٨٣) مكرراً من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١.
- الموافقة على النظام الأساسى للشركة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية.
- تفويض السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الرئيس التنفيذى واعضاء الادارة القانونية فى انهاء اجراءات الانتقال الى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتى أسمائهم :-

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-

- السيد المهندس/ عادل أمين والى — العضو المنتدب التنفيذى
- السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوى — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى محمد — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد — عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد — رئيس مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد — العضو المنتدب التنفيذى
- السيد الأستاذ/ محمد صبرى عدلى — عضو غير متفرغ
- السيد المهندس / هشام زعزوع — عضو مجلس الإدارة (ممثل المال الخاص)
- السيد الأستاذ / عصام سعيد محمد عبد الحليم — عضو مجلس الإدارة (ممثل العاملين)

عضو الجمعية العامة

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على — رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق

أعضاء ومراقبى حسابات إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق (الجهاز المركزى للمحاسبات):

- السيدة المحاسب/ منال جندى جرجس — وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب — وكيل الوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/ماجده ملك مينا — مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/منال مجدى مرزوق — مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

أعضاء الإدارة المركزية للخطة وتقويم الأداء (الجهاز المركزى للمحاسبات) :-

- السيد الأستاذ/ عبد الرحمن محمد لطفى — وكيل الجهاز (خطة / اقتصاد)- الجهاز المركزى للمحاسبات
- السيدة المحاسب/حنان كمال الدين زيادة — وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
- السيدة المحاسب/منال عبد الفتاح المرشدى — وكيل الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والقطن والسياحة والفنادق
- السيدة المحاسب/سحر رشدى إبراهيم — مدير عام الإدارة العامة للفنادق

منال مجدى ماجدة ملك مينا أسرة حبيب

MISR HOTELS Co.
بتروكه مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

مركز معلومات القطاع العام :-

- السيدة الأستاذة / عزة فؤاد يوسف — رئيس الإدارة المركزية لنظم المعلومات والحساب الآلى مركز معلومات قطاع الأعمال العام
- السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الغنى — مدير عام – مركز معلومات قطاع الأعمال العام

وبدأ الإجتماع بتعيين السيد/أمين السر والسادة فارزى الأصوات للجمعية العامة للشركة كالآتى :-

أمين سر الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ / محسن سيد غريب — مدير عام – قطاع المكتب الفنى

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج — مستشار (أ) الأوراق المالية
- السيد الأستاذ / حسين على الكربينى — مدير عام – قطاع الأوراق المالية

وقد وافقت الجمعية العامة على تعيين كل من أمين السر وفارزى الأصوات.

لم يحضر الإجتماع :-

السيد الأستاذ/عبد الرحمن محمد نطفى — وكيل الجهاز (خطة/اقتصاد)–الجهاز المركزى للمحاسبات
السيد الأستاذ / محمد ماجد محمد المنشاوى — عضو مجلس الإدارة غير متفرغ – الشركة القابضة للسياحة والفنادق
السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع — عضو مجلس الإدارة غير متفرغ – الشركة القابضة للسياحة والفنادق

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصالة والوكالة لعدد (٢٧ ٩٧٥ ٦٩٢) من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٠,٦٤%.

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهله حديثها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية للشركة والسادة/ ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والسادة المساهمين والسادة العاملين بالشركة.

وحيث أشارت السيدة الاستاذة/ ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة إلى تعديلات القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ شركات قطاع الاعمال العام والصادرة بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ، وكذا صدور تعديلات اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ ، والتى تضمنت ما يلى :

منال محمد ماجدة بلال — اسم رئيس

- المادة (٣٩ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام التى تنص على الآتى:-

" فى الاحوال التى يترتب فيها على طرح اسهم الشركة التابعة باحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة ٢٥% او اكثر فى رأس مال الشركة يتم نقل تبعية الشركة لاحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقا للاجراءات و المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

- المادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:-

أنه مع مراعاة حكم المادة (٣٠) مكرر من القانون (لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الورزاء نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى أى من الأشخاص الإعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادى للإستثمار والتنمية على أن تخضع الشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١) يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها فى الأحوال الآتية:-

أولاً : الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت بها أى (٥٠%) أو أقل.

ثانياً : الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة التابعة إلى ٢٥% أو أكثر فى رأسمال الشركة.

فأوضحت السيدة/ رئيس رئيس الجمعية أن نسبة مساهمات الافراد عن القطاع الخاص فى هيكل رأس المال الشركة بلغ نسبة٤٦,٤% من رأس مال الشركة وأن شركة مصر للفنادق (ش.ت.م.م) للشركة القابضة للسياحة والفنادق وتتبع القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، لذا يتم الاحاطة بالبدء فى إتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة وإنتقالها من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد استيفاء كافة الموافقات اللازمة لذلك من الجهات المختصة.

وأوضحت أنه تم الإعلان لتحويل ونقل تبعية الشركة نظراً لصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر يوم ١٠ مايو ٢٠٢١ وهناك مذكرة معروضة على حضراتكم خاصة بتحويل الشركة وفقاً للائحة التنفيذية الصادرة ووافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٢٠/٦/٨ على البدء فى إجراءات تحويل شركة مصر للفنادق للخضوع تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والعرض على الجمعية العامة تفوض السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد جمعة – العضو المنتدب التنفيذى للشركة فى القيام بإنهاء كافة الإجراءات والتعاملات والتأسيس والشهر مع

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

الهيئة العامة للإستثمار وكافة الجهات الرقابية والحكومية فى تحويل الشركة إلى قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والتوقيع أمام الشهر العقارى فى التعديلات بعد موافقة الجمعية على تحويل الشركة وللمفوض الحق فى تفويض الغير فى كل أو بعض مما ذكر.

وحيث قامت الشركة القابضة للسياحة والفنادق باعتبارها أكبر المساهمين بشركة مصر للفنادق بإجراء بعض الإضافات والتعديلات على مشروع النظام الاساسى الوارد إليها بموجب الدعوة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٠ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات التنفيذية الخاصة به، ليصبح عدد مواد النظام الاساسى بعد التعديل من (٦١) مادة إلى (٦٦) مادة وقامت شركة مصر للفنادق بتوزع هذا النظام الاساسى على السادة اعضاء الجمعية ليكون محل مناقشة ومراجعة اعضاء الجمعية بجلسة اليوم وتضمنت أهم التعديلات على النسخة السابقة ما يلى:-

- تم تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسى فيما يخص الحد الأدنى للتمثيل النسبى لرأس المال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعد بمجلس الإدارة لكل ١٥% من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- تم إضافة مادة برقم (٢٣) بشأن جواز أن تعيين الجمعية العامة للشركة عضوين إضافيين من ذوى الخبرة من المستقلين .
- تم إضافة مواد بشأن تشكيل وتنظيم أعمال اللجنة الإدارية المعاونة وهذه المواد ترقم بأرقام (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩).
- تم تعديل نسبة حضور المساهمين لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية لتكون (٥٠%) بدلاً من ٢٥% على الأقل من رأس المال، ونسبة حضور المساهمين فى الإجتماع الثانى لتكون (٢٥%) بدلاً من أياً كان عدد الأسهم الممثلة من أسهم رأس المال .
- تم تعديل المادة (٥١) من لائحة النظام الأساسى والمعدلة تحت رقم (٥٦) من لائحة النظام الأساسى المعروضة بأن يجنب نسبة ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين نظام إحتياطى لإستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة، كما تم تعديل صياغة البنود الخاصة بتوزيع الأرباح على العاملين ومكافأة مجلس الإدارة للتوافق مع أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ونموذج النظام الأساسى الصادر بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨.

وقد طلبت السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة/أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات بعرض تقريرهم فيما يخص النظام الأساسى.

رحبت السيدة الأستاذة المحاسب/ منال جندى جرجس - وكيل الوزارة – مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات: بالسادة رئيس الشركة القابضة (ورئيس الجمعية) والسيد العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة والسادة أعضاء الجمعية والسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة وكافة الحضور تحيه طيبه وكل عام وحضراتكم بخير.

حيث أفادت أنه تم دعوتنا لحضور الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق فى ٢٠٢١/٦/١٠ لتحويل عمل الشركة من مظلة القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة . وبناء عليه تم تعديل النظام الأساسى للشركة وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقد تبين وجود بعض الإختلاف

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

لبعض مواد النظام الأساسى المقترح للشركة ومواد القانون المشار إليه ومعروض أمام حضراتكم مذكرة الإدارة بهذا الشأن لإتخاذ ما يلزم بشأنها.

كما تم موافاتنا اليوم فى ٢٠٢١/٦/١٥ ببعض التعديلات الأخرى والتى لم يتسنى لنا دراستها وفقاً للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ مما يتعين معه إعطاء فرصه للجهاز لأعمال شئونه بخصوصها حيث أنه هناك إختلافات أخرى كثيرة، وبناء على القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ووفقاً لنص المادة (٣٩مكرراً) وبناء على دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق الواردة للادارة برقم ٢٩٠ حيث ورد بمقترح النظام الاساسى لشركة مصر للفنادق الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ لتخضع لاحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته تبين لنا أنه بفحص المرفقات الواردة بدعوة الجمعية وجود بعض الاختلافات بين مواد النظام الاساسى المقترح للشركة ومواد القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يلى :-

مادة النظام الاساسى المقترح	مادة القانون(١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
مادة(٢٤) تعين الجمعية العامة رئيسا للشركة ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غياب الرئيس ونائبه و يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال رئاسه مؤقته	مادة(٨٥) من القانون وكذا المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية والتى تنص على "يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس باعمال العضو المنتدب ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المجلس والاعضاء والموظفين"
مادة(٢٥) تعين الجمعية العامة من بين اعضاء مجلس الادارة عضوا منتدبا كرئيس تنفيذى للشركة ويجوز ان تعين اكثر من عضو منتدب وتحدد الجمعية العامة اختصاصاتهم ومكافأتهم .	مادة(٨٥) من القانون وكذا المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية والتى تنص على "يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس باعمال العضو المنتدب ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المجلس والاعضاء والموظفين" مادة(٨٨) من القانون"..... تحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب العضو المنتدب بقرار مجلس الادارة "

ويجدر الاشارة الى ان القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ افرد فى موادة رقم (٦٣) وكذا مواد رقم (٢١٦ ، ٢١٧ / فقرة ثانيا) من لائحته التنفيذية ما يخص اختصاصات الجمعية بالمسائل المتعلقة بمجلس ادارة الشركة .

مادة النظام الاساسى المقترح	مادة القانون(١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
مادة(٥١) ٢) فى حالة تحقيق ارباح رأسمالية خلال العام المالى يتم	مادة(٤٠) "..... ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى حققتها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابته أو التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة حصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول جديدة " .

فضل مجدى ماجدة هلال

استقطاع مبلغ يوازى تلك الارباح كإحتياطى .	مادة (١٥٩) من اللائحة " توزيع نسبة من ارباح بيع الاصول وشروطة : ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشركاء المديرين بحسب الاحوال توزيع نسبة من الارباح الصافية التى حققتها الشركة نتيجة بيع الاصل الثابت او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة اصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول جديدة . ويرفق باقتراح التوزيع تقرير مراقب الحسابات بشأن النسبة التى توزع من الارباح ومدى كفاية ما تبقى من ناتج بيع الاصل الثابت او التعويض عنه لاعادة اصول الشركة الى ماكانت عليه .

مما تقدم يتعين تعديل مواد النظام الاساسى المقترح بما لا يخالف مواد القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية السابق الاشارة اليها.

ثم طلب الكلمة السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق وأوضح أن هناك مخالفة فى المادة (٢٥) بالنظام الأساسى المقترح بشأن تشكيل مجلس الإدارة حيث أن القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ مادة (٨٤) كفلت وجود ممثلين للعاملين بمجلس الادارة.

ثم أوضح السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بأن المادة (٨٤) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تتضمن وجود ممثلين للعاملين بمجلس الإدارة طبقا لنص المادة تم وضع ثلاث صور باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لأليه تواجد العاملين بالمجلس، وبالنسبة لوضع شركة مصر للفنادق ينطبق عليها المادة رقم (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لأنه يوجد ممثلين حالياً طبقاً للقانون إنتخاب ممثل العاملين ، ونظراً لأن القانون ينص على أن عند التحويل من قانون إلى قانون أخر لا يتم الإنتقاص من حقوق العاملين ومن طريقة تمثيلهم فى مجلس الإدارة وينطبق على تمثيل العاملين فى هذه الحالة الفقرة الأولى بالمادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذة للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

أفادت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق بأن القانون وضع ثلاثة طرق لتمثيل العاملين ووجود ممثل للعاملين بمجلس الإدارة جوازى وليس إلزامى باعتباره أحد هذه الطرق فهناك عدد (٣٢) شركة مشتركة تساهم فيهم الشركة القابضة طبقاً للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولا يوجد بهم ممثل عن العاملين؛ هل هذا مخالف للقانون؟.

ثم تحدث السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بأن بالقانون قال وجوب فى النص الأساسى للمادة والجوازية فى طرق الإختيار من اللائحة التنفيذية أما بخصوص (٣٢) شركة ينطبق عليها قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لم أقوم بدراسة وضع هذه الشركات ولكن أتحدث عن شركة مصر للفنادق فقط بأن هناك بالفعل ممثلين للعاملين لأن من عمل هذه الصورة أو الطريقة الموجودة بالفعل طبقاً للإنتخابات الأخيرة للعاملين.

وأوضحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق أنها ستقوم بدراسة هذه الملحوظة مع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات.

ثم تحدث السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بخصوص المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسى المعروض على الجمعية تم إختزال المادة من مضمونها الأساسى والغرض منها هو الحفاظ على حقوق العاملين ، وكذلك المادة (٥٦) تم إختلاف المادة عن الموجود بنص القانون.

ثم تحدث السيد الأستاذ / عصام البلاشونى عضو مجلس الإدارة المنتخب عن العاملين بأنه عند إنتقال الشركة من قانون إلى آخر يتم ذكر هذه المادة لضمان الحفاظ على الحقوق وسوف يقوم الأستاذ / سامح سعيد بقراءه المذكرة .

ثم تحدث السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بأن هناك عدد (٢) مذكرة مقدمة من اللجنة النقابية لسيادتكم بصفتكم رئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة خاصة بالنظام الأساسى وردت السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة إن هذا سوف يُدرس مع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات واستكمل السيد المذكور أنه عند إنتقال شركة من قانون إلى العمل بنص قانون أخر يتم الإقرار به بأنه يتم الإحتفاظ بكافة حقوق السادة العاملين بالشركة سواء النقدية أو الوظيفية أو الإجتماعية علماً بأن النظام الأساسى لم يتم ذكر فيه اى مادة تنص على الحفاظ على هذه المكتسبات على سبيل المثال لا الحصر وعند إنتقال الشركة من قانون الى قانون أخر كما هو الحال عند نقل شركات قطاع الأعمال العام من قانون (٤٨) لسنة ١٩٧٨ ، وقانون (٩٧) للعمل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فعقبت السيدة الأستاذة رئيس الجمعية إن هذا بديهي فنحن ننقل الشركة بما لها وما عليها كما اننا نقر نظام أساسي وليس لائحة عاملين.

ثم تحدث السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بأن من ضمن المواد المعترض عليها النص الوارد بالنظام الأساسى للشركة مادة تشكيل اللجنة المعاونة.

وأوضحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق بأن أنه لا يوجد مخالفة للقانون حيث أن القانون لم يلزم بوجود العاملين ضمن مجلس الإدارة وأن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وضعت ثلاث صور لوجود العاملين ولقد استخدمت الشركة الشكل الثالث (لجنة إدارية معاونة).

ولقد تفضلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق بالاستفسار من السادة المساهمين عن مدى وجود أى ملاحظات فيما يخص النظام الأساسى.

ثم تحدث السيد المساهم / محمد شكرى موجها الشكر للسيدة رئيس الجمعية العامة واعضاء الجهاز المركزى ومجلس ادارة الشركة والعاملين بها قائلاسوف اقوم باختصار بالحديث عن المواد (٢١ ، ٢٢ ،

٢٣) الخاصة بمجلس الإدارة فى النظام الأساسى وفقاً لما جاء بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بقانون رقم (٤) وقرار هيئة الرقابة المالية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨ كالتالى :

" يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٥) اعضاء على الاقل و(٧) اعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة بالاقتراع السرى المباشر عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمى ويستثنى من ذلك عضوين مستقلين على الاقل يختارهما مجلس الادارة من ذو الخبرة وتعتمد تعيينهم الجمعية العامة مع ضمان تمثيل حد ادنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الادارة بما لايجاوز مقعدا لكل ١٠% من اسهم الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك على الا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الادارة ويراعى فى تعيين اعضاء المجلس ان يمثل مالكو الاسهم من الاشخاص الاعتبارية بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويجوز تعيين اكثر من ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة فى هذه الحالة تعدد الاصوات بتعدد الممثلين – ولاتخل احكام هذه المادة بحق الشخص المعنوى العضو فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله بغض النظر عن مدة سلفه على ان تقر الجمعية هذا الاستبدال فى اول اجتماع لها ، كما نأمل تنفيذ قرار هيئة الرقابة المالية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ الذى تضم أنه لا بد أن يمثل فى عضوية مجلس الإدارة إمرأة.

ردت السيدة الأستاذة /ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق ان لائحة النظام الاساسى لشركة مصر للفنادق تم عملها وفق احكام القانون واما بالنسبة للتمثيل النسبى فقد تم مراعاة ذلك فى النظام الاساسى لشركة مصر للفنادق اما بالنسبة لتمثيل المرأة فى مجلس الادارة فإن ذلك يكون فى الجمعية العامة العادية فى بند تعيين المجلس.

وقد أوضحت السيدة الاستاذة/ ميرفت حطبه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق أنه فى ضوء استعراض مشروع النظام الاساسى المقدم للجمعية العامة بجلسة اليوم وقيام السادة الحضور بمناقشته فالأمر معروض على الجمعية العامة للموافقة على مشروع النظام الاساسى المقدم من الشركة بجلسة اليوم مع التوصية بقيام الشركة القابضة بدراسة الملاحظات المقدمة من الجهاز المركزى للمحاسبات ومراعاة ما تنتهى إليه هذه الدراسة عند صياغة النظام الاساسى للشركة، وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك.

ثم أوضحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق أن معروض على الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية:

١-الموافقة على التحويل من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وذلك وفقاً للإجراءات المقررة بنص المادة (٣٩) مكرر

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٨٣) مكرر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩١.

٢-الموافقة على اعتماد النظام الأساسى للشركة (المرفق) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع دراسة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣-الموافقة على تفويض السادة التالي ذكرهم للقيام بالاجراءات الخاصة بنقل تبعية الشركة للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أن يكون التفويض وفقاً لما يلى:

تفوض الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق (ش.ت.م.م.) السادة الآتي أسماءهم :

١- السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد جمعة
العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي لشركة "مصر للفنادق"
٢- السيد الأستاذ/ حسام الدين أحمد يوسف الدمرداش
٣- السيد الأستاذ/ محمد حسين مسلم
٤- السيدة الأستاذة/ مروة فاروق بكري
٥- السيد الاستاذ/ محمود سامي لطفي

مجتمعين أو منفردين وذلك في القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بتحويل ونقل تبعية شركة "مصر للفنادق" من العمل تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للعمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديل ما تراه الجهة الإدارية لازماً لاعتماد النظام الأساسي للشركة وللمفوضين الحق في سبيل تنفيذ ذلك التوقيع على كافة المستندات والأوراق اللازمة أمام مكتب توثيق الاستثمار (شهر عقارى الاستثمار) وتقديم جميع الطلبات والمستندات اللازمة والتوقيع في كافة الهيئات والوزارات والادارات المختصة بما في ذلك الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ووزارة العدل بإدارتها المختلفة ومكاتب وادارات الغرف التجارية والسجل التجارى والشهر العقارى ومصلحة الضرائب المصرية وجهات التراخيص عموماً وكافة الجهات الحكومية.

والقيام بتوقيع وتقديم واستلام جميع المستندات اللازمة واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لنشر وقيد تسجيل الشركات طبقا لاحكام القانون.

رئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق
"ميرفت حطبة"

وقد وافقت الجمعية العامة على القرارات أعلاه.

وانتهى الاجتماع عقد اثبات ما تقدم ،،،

فعال محمد ماجدة

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكربينى

أمين سر الجمعية العامة للشركة

- السيد الأستاذ/ محسن سيد غريب

الجهاز المركزى للمحاسبات :

السيدة المحاسب/ منال جندى جرجس

وكيل أول الوزارة – مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب

وكيل الوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة/ماجده ملك مينا

مدير عام – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة/منال مجدى مرزوق

مدير عام – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

رئيس مجلس إدارة
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق
((ميرفت حطبـــــة))

تحريراً فى : ٢٠٢١/٧/١٥

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر
إجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة مصر للفنادق (الموثق)
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

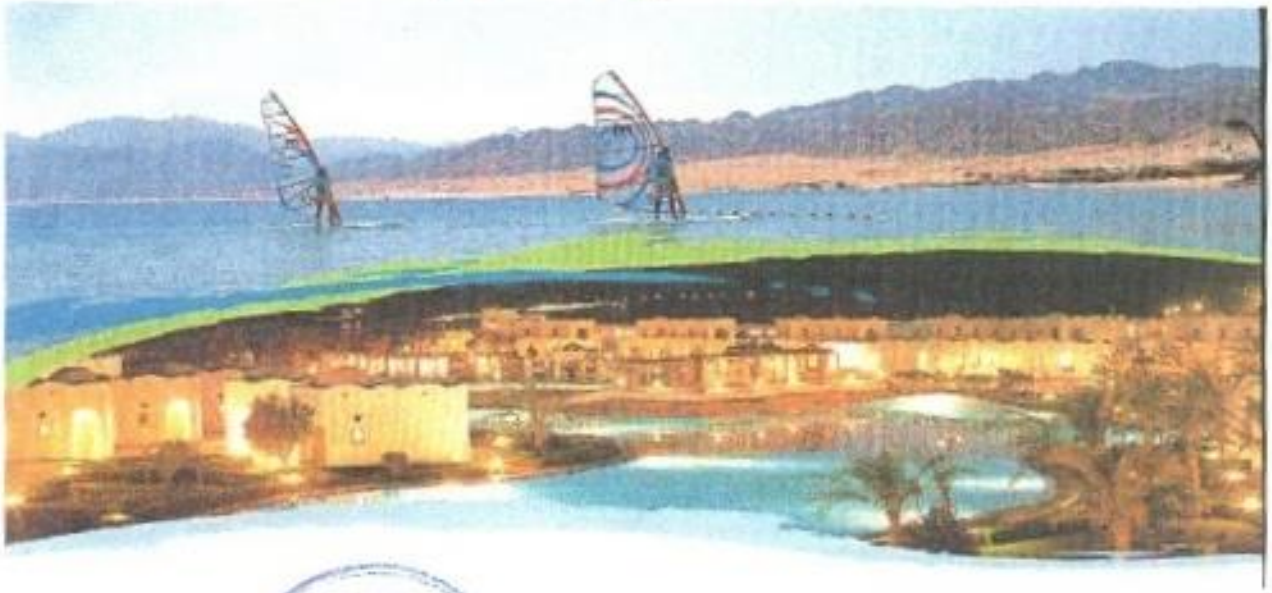

محضر

اجتماع الجمعية العامة العادية (الموثق)

لشركة مصر للفنادق

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

إجتمعت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق فى تمام الساعة الثالثة والنصف من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ بفندق النيل ريتزكارلتون – بقاعة الف ليلة وليلة – القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتى نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- تعيين مجلس الادارة وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- تعيين مراقب الحسابات وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- عرض توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتى أسمائهم :-

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-

- السيد المهندس/ عادل أمين والى — العضو المنتدب التنفيذى
- السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوى — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى محمد — عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد — عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

منال محبى ماجدة طلب امينه سر

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

محضر إجتماع الجمعية العامة العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٢)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد — رئيس مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد — العضو المنتدب التنفيذى
- السيد الأستاذ/ محمد صبرى عدلى — عضو غير متفرغ
- السيد المهندس / هشام زعزوع — عضو مجلس الإدارة (ممثل المال الخاص)
- السيد الأستاذ / عصام سعيد محمد عبد الحليم — عضو مجلس الإدارة (ممثل العاملين)

عضو الجمعية العامة

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على — رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق

أعضاء ومراقبى حسابات إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق (الجهاز المركزى للمحاسبات):

- السيدة المحاسب/ منال جندى جرجس — وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب — وكيل الوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/ماجده ملك مينا — مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
- السيدة المحاسبة/منال مجدى مرزوق — مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

أعضاء الإدارة المركزية للخطة وتقويم الأداء (الجهاز المركزى للمحاسبات) :-

- السيد الأستاذ/ عبد الرحمن محمد لطفى — وكيل الجهاز (خطة / اقتصاد)- الجهاز المركزى للمحاسبات
- السيدة المحاسب/حنان كمال الدين زيادة — وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
- السيدة المحاسب/منال عبد الفتاح المرشدى — وكيل الوزارة – رئيس قطاع التجارة الخارجية والقطن والسياحة والفنادق
- السيدة المحاسب/سحر رشدى إبراهيم — مدير عام الإدارة العامة للفنادق

مركز معلومات القطاع العام :-

- السيدة الأستاذة / عزة فؤاد يوسف — رئيس الإدارة المركزية لنظم المعلومات والحساب الآلى مركز معلومات قطاع الأعمال العام
- السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الغنى — مدير عام – مركز معلومات قطاع الأعمال العام

منال مجدى ماجدة ملك ١ ستر تيب

وبدأ الإجتماع بتعيين السيد/أمين السر والسادة فارزى الأصوات للجمعية العامة للشركة كالآتى :-

أمين سر الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق :-

- السيد الأستاذ / محسن سيد غريب — مدير عام – قطاع المكتب الفنى

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج — مستشار (أ) الأوراق المالية
- السيد الأستاذ / حسين على الكربيتى — مدير عام – قطاع الأوراق المالية

لم يحضر الإجتماع :-

السيد الأستاذ/عبد الرحمن محمد لطفى — وكيل الجهاز (خطة/اقتصاد)-الجهاز المركزى للمحاسبات
السيد الأستاذ محمد ماجد المنشاوى — عضو مجلس الإدارة غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
السيد الأستا/ خالد عباس عرفان سبع — عضو مجلس الإدارة غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصالة والوكالة لعدد (٢٧ ٩٧٥ ٦٩٢) من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٠,٦٤%.

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهله حديثها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة العادية للشركة والسادة/ ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والسادة المساهمين والسادة العاملين بالشركة.

وأشارت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة إلى وجود منكرة معروضة بشأن التصرف فى فائض الحصة النقدية للعاملين وفقاً لما جاء باللائحة التنفيذية للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ فى المادة (١٠) من الفصل السادس بتشكيل لجنة لدراسة وضع قواعد إستفادة العاملين للمبالغ المجنبة أو الأصول المشتراة أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين المكونة قبل قانون شركات قطاع الأعمال العام ولقد إنتهت اللجنة من أعمالها ووضع توصياتها وتم عرضها على مجلس إدارة الشركة القابضة ولقد لخصت سيادتها ما جاء بتوصيات اللجنة كالتالى:-

١- نقل ملكية عدد (٢) شقة خاصة بالسادة العاملين المبينين بالحصر والمحررة عقودهم بأسم/شركة مصر للفنادق لتصبح بأسم/صندوق الإدخار للعاملين بشركة مصر للفنادق والإحتفاظ بها وإستخدامها بما يحقق صالح العاملين ويمتد ذات الأمر للوحدات السكنية الأربع الأخرى المقيدة لصالح العاملين بالشركة.

٢- إستمرار الخدمات والإستخدامات القائمة ويتم تقديمها من فائض الحصة النقدية طبقاً لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أو تحمل العاملين لتكلفة الإستمرار بشأنها دون تحمل الشركة لأية أعباء مستقبلية بشأنها.

٣- تفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز فى أحد بنود خدمات العاملين لتغطيته من المبالغ المتاحة فى أى بند آخر مقرر للخدمات من المبالغ المخصصة للعاملين فى التوزيعات تحت بند الـ ١٠% بناء على عرض اللجنة النقابية للعاملين بالشركة بما يحقق مصلحة العاملين ووافق مجلس إدارة الشركة القابضة على ما إنتهت إليه اللجنة على أن يتم دراسة المبلغ السابق تجنيبه والذى بلغ رصيده فى ٢٠١٤/٦/٣٠ نحو ٤ ٥٧٩ ٣٤٦ جنيهاً والذى وردت ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات حينئذ بأن يتم تحويل المبلغ إلى حقوق الملكية بالشركة ، وأضافت طلب إفادة الجهاز المركزى للمحاسبات للوقوف على أسباب تحويله إلى حقوق الملكية.

وطلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة/أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات التفضل بالإفادة.

تفضلت السيدة الأستاذة المحاسبة / منال جندى جرجس - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات: بالترحيب بالسادة الحضور وأفاد بأنه تم دعوتنا لحضور الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق وتم إعداد مذكرة الإدارة بشأن توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة وفقاً للمادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمعروضة أمام حضراتكم حيث نوضح أن أهم ما ورد بها فيما يخـــص ما قيمته ٤,٦٠ مليون جنيه والغير مدرجة بدفاتر الشركة ولم ترد ضمن حصر اللجنة المشكلة للمبالغ المجنبة من فائض الحصة النقدية للعاملين والتى تم تسويتها فى ٢٠١٤/٦/٣٠ على حقوق الملكية وتم إعتمادها بالجمعية العامة للشركة فى ذات التاريخ وتجدر الإشارة إلى أنه تم تكوين هذا المبلغ وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ (هيئات قطاع الأعمال وشركاته) وفقاً للمادة (٤٢) و التى لم يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء فى حينه لتحديد قواعد إستخدامها.

وأسوه بما تم بالحكم الصادر من محكمة النقض (الدائرة العمالية) فى ٢٠٠٧/١١ شركة إيجوث وهى شركة شقيقة بعدم صرف نصيب العاملين من الفائض النقدى من حصيلة الأرباح المحتجزة فى ١٩٩١/٦/٣٠ نرى لجوء العاملين بالشركة للقضاء للبت فى هذا والأمر معروض على حضراتكم لإتخاذ ما يلزم.

نتشرف بأن نعرض على الجمعية العامة للشركة مذكرة الجهاز المركزى للمحاسبات وهى مقرونة ومثبته بالمحضر. منال مجدى ماجدة هلال ا.ترت حتيت

إيماء إلى دعوة حضور الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ والمرسلة إلينا برقم (٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ وما تضمنها من توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الشركة لحصر المبالغ المجنبة أو الأصول المشتراة أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية للعاملين الذى تكون وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بمراعاة حقوق الغير والتشريعات ذات الصلة طبقاً للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠بتعديل أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وقد ورد بتقرير اللجنة أن مبلغ ٤٥٧٩٣٤,٦٨ جنيهاً لم يرد ضمن الحصر حيث أفاد ممثل اللجنة النقابية أنه كان مدرج كحصة عاملين بخدمات مركزية وإسكان بحساب دائنو التوزيعات فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وتم تسويته فى ميزانية العام المالى المنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، ونحيط علم سيادتكم بأن هذا المبلغ ليس له وجود بدفاتر الشركة ضمن المبالغ المجنبة حيث أنه تم تسويته ليصبح حقوق الملكية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ كما أشرنا وفقاً لتوصيات الجهاز المركزى للمحاسبات بتقاريره ، وقد إيد رد الشركة ذلك بما تضمنه من أنه صدر حكم محكمة النقض الدائرة العمالية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ فى الطعن رقم (١١٣٥٠) لسنة ٧٥ قضائية فى ذات الموضوع بعدم أحقية بعض العاملين بشركة إيجوث (شركة شقيقة) فى صرف نصيب كل منهم فى الفائض النقدى من حصيلة الأرباح المحتجزة حتى ١٩٩١/٦/٣٠" ، وتجدر الإشارة إلى إعتماد الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق لما سبق بالقوائم المالية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

وقد تكون هذا المبلغ وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ (هيئات قطاع الأعمال وشركاتة) والذى لم يعد يطبق على شركات قطاع الأعمال منذ تعديله بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

كما أنه وفقاً لرأى مستشار الدولة لرئاسة الجمهورية / نائب رئيس مجلس الدولة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ والموجة للسيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال فى ذات التاريخ وفى هذا الشأن بأن إختصاص الجمعيات العامة للشركات بتقرير كيفية إستخدام المبالغ المجنبة فى الأغراض المخصصة لها قاصر على الفائض الذى تكون فى ظل العمل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وجدير بالذكر أنه تم تكوين هذا المبلغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ والذى كان مطبق على هيئات قطاع الأعمال فى ذات التاريخ ولم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء فى حينه لتحديد قواعد إستخدامه ، وقد تم إدراجه بحقوق الملكية لشركة مصر للفنادق فى ٢٠١٤/٦/٣٠ بناء على توصية الجهاز المركزى للمحاسبات فى ذات التاريخ وتم إعتماده بالجمعية العامة العادية للشركة وأصبح يخص المال العام وحقوق المساهمين.

أما بخصوص توصيات اللجنة بشأن وضع قواعد لإستفادة العاملين من المبالغ المجنبة التى تكونت فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أو الأصول المشتراة من فائض الحصة النقدية للعاملين نرى ما يلى:

أن تؤل ملكية عدد (٢) شقة خاصة بالسادة العاملين والمحررة عقودهم باسم شركة مصر للفنادق لتصبح باسم صندوق الإدخار للعاملين بشركة مصر للفنادق لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التأجير وإنما لإستخدامها بما يحقق صالح العاملين فقط.

منال مجدى ماجدة بلال ا ستر سوتيب

وفيما يخص تفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز فى أحد بنود خدمات العاملين لتغطيته من المبالغ المتاحة فى بند آخر ..... فلا ينطبق ذلك على المبالغ المجنبة سابقاً والواردة بحصر اللجنة والتى تم إعتمادها فى الأعوام السابقة بالجمعيات العامة العادية لتوزيعات الأرباح ، ومثال ذلك (مبلغ ١,٠٥٤ مليون جنيه) والخاص ببند الحج والتقديس والتى تم إعتماده بالجمعية العامة العادية للعام المالى المنتهى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ حيث تم تأجيل أداء فريضة الحج نظراً لجائحة كوفيد – ١٩ فتظل بالأرصدة الدائنة بالشركة لحين إستخدامها للغرض المخصص لها لأداء العاملين فريضة الحج والتقديس حفاظاً على حقوق العاملين.

ثم طلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة إفادة الجهاز بصحة المعالجة التى تمت حينئذ بتحويل هذا المبلغ لحقوق الملكية فى ٢٠١٤/٦/٣٠.

ولقد أفاده السيدة الأستاذة المحاسبة / منال جندى جرجس – وكيل أول الوزارة – مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق– الجهاز المركزى للمحاسبات صحه المعالجة المحاسبية لتحويل هذا المبلغ لحقوق الملكية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً لما جاء بالمذكرة وأنه تم توزيعه على المساهمين ولا وجود له كرصيد الآن بالشركة.

ولقد عقب السيد الأستاذ/ سامح سعيد على رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق على هذا الأمر بأنه يستشهد بما جاء بمذكرة الجهاز بأنه حتى يتم التصرف فى هذا المبلغ كان يتعين صدور قرار رئيس مجلس الوزراء وهو الأمر الذى لم يتم.

والأمر الأخر أن قرار الجمعية العامة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ليس من حقها إقرار التصرف فى هذا المبلغ وهذا وفق نص فتوى مجلس الدولة بأن الجمعيات العمومية المنعقدة فى ظل القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ قاصر على الفائض الذى تكون فى ظل هذا القانون فقط رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، بصفة سيادتكم رئيس الجمعية العامة للشركة إن هذا الموضوع لم يتم عرضه على الجمعية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ بشفافيه كاملة.

فأفادت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة –رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن الجهاز المركزى فى ذات التاريخ أبدى منحوظة على هذا المبلغ لتحويله إلى حقوق الملكية والشركة قامت بعمل المعالجة المحاسبية وتم عرض القوائم المالية على الجمعية وتم إعتمادها فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ونحن الآن فى ٢٠٢١ طوال تلك الفترة إن كان هناك شئ خاص بالنقابة أو العاملين بالشركة لم يثيروا الموضوع حتى الآن وبما أن الجهاز أفاد أنـــه لا يوجد خطأ فى المعالجة فإن القرار هو إعتماد المعالجة المحاسبية.

ثم تحدث السيد الأستاذ / عصام البلاشونى عضو مجلس الإدارة المنتخب عن العاملين بأنه سوف يتم اللجوء إلى القضاء.

منال مجدى ماجدة ملك استرعت

ثم أفاد السيد الأستاذ / سامح سعيد رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق بأن الحكم الصادر لصالح شركة إيجوث والوارد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بعدم إستخدام هذه المبالغ بسبب المقترح المقدم من العاملين بشركة إيجوث كانت ترغب فى إستخدام المبلغ فى غير المخصص له من الجمعية وهى خدمات مركزية وإسكان أما الحكم رفض إستخدام المبلغ فى تمويل المعاش المبكر أو منحة ترك الخدمة ، ولو كان الطلب المقدم من اللجنة النقابية بشركة إيجوث بأن يستخدم فى خدمات مركزية وإسكان كان الحكم يصدر لصالح العاملين ولكن الطلب خالف القانون.

وأفاده السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة أنها لا تستطيع أن تعتد بحكم شركة مثيله حيث أن ظروف كل شركة تختلف عن مثيلتها.

فردت السيدة الأستاذة المحاسبة / منال جندى جرجس - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات: بأن هذا المبلغ منذ سبع سنوات لا يوجد بدفاتر الشركة ومن الممكن اللجوء إلى القضاء لإثباته إن كان لكم حق فيه.

فتحدث السيد الأستاذ / ممدوح محمدى محمد عضو مجلس إدارة الشركة القابضة غير متفرغ بأنه لا يجوز أخذ هذا المبلغ لان هذا مبلغ الـ ٤٥٧٩٣٤٦,٦٨ جنيهاً من نسبة الـ ١٠% من الأرباح الخاصة بالعاملين التى نص عليها القانون فى التوزيعات فلا يجوز نقلها إلى حقوق الملكية وتم الإستناد على حكم سابق والأحكام غير متشابهه وتختلف فى الحكم ونطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات إفادتنا على أى اساس تم تحويل مبلغ خاص للعاملين وتعليته فى حقوق الملكية

فأفادت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن الجهاز أبدى رأيه وهو اللجوء للقضاء ومتى صدر القرار سوف نقوم بإحترامه .

وقد أكدت السيدة الأستاذة المحاسبة / منال جندى جرجس - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات على أن اللجوء للقضاء هو الفيصل.

ثم تحدث السيد الأستاذ / عصام البلاشونى عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين المنتخب بأن توصية اللجنة فى البند الثالث الخاص بتفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز فى أحد بنود خدمات العاملين يتم تغطية من المبالغ المتاحة فى أى بند أخر مخصص للعاملين تحت بند ١٠% توزيعات للعاملين وبالنسبة لبند الحج بمبلغ ١,٠٥٤ مليون جنيه يتم عمل نقل إلى حـ/دفاتر لإسكان للعاملين بالشركة.

فأفادت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بأن هناك لجنة تم تشكيلها بوجود السيد المستشار / من هيئة قضايا الدولة وممثلين من اللجنة النقابية.

منال جندى ماجدة ملاك ١ سترت سيب

ثم تحدث السيد المستشار / عمرو عرفة المستشار القانونى للشركة بأن اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ قامت بحصر ما يخص العاملين من الـ ١٠% وقامت بتقديم التوصيات والمقترحات المرفوعة للجمعية وليس من حق اللجنة تحويل أموال على سبيل التحديد من قائمة إلى قائمة أخرى ولكن البند الثالث تم وضعه للحفاظ على حقوق العاملين فى كيفية الإستخدام.

تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة نعتمد التوصيات الصادرة من اللجنة المشكلة لحصر حقوق العاملين والممثل فيها عضو اللجنة النقابية والعضو المالى والقانونى والفنى ولا يجوز النقل من بند لبند اخر فيما يخص المبالغ التى تم إعتمادها فى الجمعيات السابقة حيث أنها أرصدة موجودة بالدفاتر تحت بنود معينة والمادة (١٠) من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ لم تنص على النقل من بند لأخر فلا يجوز مثلاً النقل من بند الحج إلى بند الاسكان بل أوصت بتشكيل لجنة لحصر الأرصدة ووضع ضوابط لإستخدامها للعاملين وليس لتحويلها من بند لأخر حيث أنه معتمد سابقاً لهذا الغرض ثم أضافت وأكدت على أن المادة العاشرة نصت على حصر الأرصدة الموجودة في الدفاتر تحت بنود معينة وليس للنقل من بند لبند ووضع ضوابط لاستفادة العاملين منها فغير متاح مثلاً بيع وحدات الاسكان وصرفها نقدي وسيتم الإستفادة منه للعاملين الحاليين والمستقبلين وفقاً لأحكام القانون.

فردت السيدة الأستاذة المحاسبة / منال جندى جرجس - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات: بأنه لايجوز النقل من بند إلى بند تم تحديده مسبقاً فى حساب التوزيع مثل نقل بند الحج والتقديس إلى صندوق إدخار العاملين بل يجب أن يظل بالأرصدة الدائنة بالشركة لحين إستخدامها للغرض المخصص لها لأداء العاملين فريضة الحج والتقديس حفاظاً على حقوق العاملين.

فتحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وبالنسبة لتعيين السيد / مراقب حسابات الشركة طبقاً للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ طلبت سيادتها إلى السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذى بتقديم شرح للعروض وما تم التوصل إليه من نتيجة.

فتحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذى لشركة مصر للفنادق بأنه بناء على القرار الإداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتعيين مراقب حسابات للشركة طبقاً لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم (١٥٩) ولائحته التنفيذية بأن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تقوم بتعينهم الجمعية العامة وتقدر أتعابهم ويكون وكيلاً عن مجموع المساهمين .

منال جندى ماجدة ملاك استرف رشيد

تم تحديد عدد من مراقبى الحسابات وهم :-

م	اسم المكتب
١	مكتب BDO خالد وشركاه
٢	مكتب خالد عبد العزيز حجازى- Crowe
٣	مكتب ايرنست انديانج-EY
٤	مكتب زروق وشركاه- RODLE
	مكتب محمد على

- نتائج المفاوضات مع مكاتب مراقبى الحسابات

رقم العرض	اسم المكتب	قيمة الاتعاب شاملة القيمة المضافة بالجنيه المصرى	قيمة الاتعاب شاملة القيمة المضافة بالجنيه المصرى (بعد التفاوض)
١/١	مكتب BDO خالد وشركاه	٤٧٣ ٠٠٠	٤٧٣ ٠٠٠
١/٢	مكتب خالدعبد العزيز حجازى- Crowe	٦٦ ٠٠٠	تم تعديل العرض ليصبح ٥٥ ٠٠٠ جنيه
١/٣	مكتب زروق وشركاه -RODLE	٩٩ ٠٠٠ مع زيادة سنوية ١٥%	تم تعديل العرض ليصبح ٧٧ ٠٠٠ جنيه

توصيات اللجنة :

و بناءاً على ما سبق ، فإن اللجنة ترى أن العرض المقدم من مكتب خالد عبد العزيز حجازي – Crowe، وهو أفضل العروض نظراً لما يلي :

سابقة الخبرة الجيدة والتى تظهر تمتع المكتب بثقة العملاء .

أقل العروض المالية المقدمة بعد التفاوض حيث بلغ ٥٥ ٠٠٠ جنيهاً شاملة قيمة الضريبة المضافة .

ثم تلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة العادية كما يلى :

منال كبي ماجدة طلب استره حتيب

(١٠)

أولا: تشكيل مجلس الادارة :

- بالإشارة إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ على تحويل الشركة بالقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ لشركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- وافق مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق على تعيين كل من السادة الآتى اسماؤهم والمرفق السير الذاتية الخاصة لسيادتهم ممثلين للمال العام عن حصة الشركة القابضة فى مجلس إدارة شركة مصر للفنادق والبالغ نسبتها %٥٠,٦٩٦ :-

١- الموافقة على تعيين مجلس إدارة شركة مصر للفنادق فى ظل أحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٦ حتى ٢٠٢٤/٦/١٥ ليصبح على النحو التالى :-

- السيد الأستاذ / حسين رضوان محمد إبراهيم رضوان	رئيس مجلس إدارة غير متفرغ
- السيد الأستاذ / عمرو عطية أحمد جمعة	عضو منتدب ورئيس تنفيذى
- السيدة الأستاذة/ نهال حسن كمال أحمد حسنين	عضو غير متفرغ
- السيد الأستاذ / محمد هشام زعزوع	عضو غير متفرغ عن المال الخاص
- السيد الأستاذ / محمد هانى سيف النصر	عضو غير متفرغ

٢- إستمرار تطبيق القواعد السابقة بشأن ما يتقضاه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمقررة فى الجمعية العامة للشركة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

ثانيا : تعيين مراقب الحسابات :

القـــرار :-

- وافقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق على تعيين مراقب الحسابات مكتب السيد المحاسب / خالد عبد العزيز حجازى - Crowe وفقاً للنظام الأساسى للشركة بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ جنيهاً شاملة قيمة الضريبة المضافة لمدة عام وتجدد بإتفاق الطرفين .

ثالثا : عرض توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١:

القـــرار :-

- وافقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق على إعتماد توصيات ومقترحات اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٠) باللائحة التنفيذية للقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠.

MISR HOTELS Co.
شركة مصر للفنادق

- الاعتداد برأي الجهاز المركزي للمحاسبات فيما يخص المبلغ السابق تجنيبه والذي بلغ رصيده في ٢٠١٤/٦/٣٠ مبلغ ٤,٥٧٩,٣٤٦ مليون جنيه مع التأكيد على عدم جواز النقل من بند لبند اخر تم اعتماده سابقا بالجمعية العامة للشركة .

وانتهى الاجتماع على ذلك ،،،

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكربيني

أمين سر الجمعية العامة للشركة

- السيد الأستاذ/ محسن سيد غريب

الجهاز المركزى للمحاسبات :

السيدة المحاسب/ منال جندى جرجس

وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب

وكيل الوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة/ماجده ملك مينا

مدير عام – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

السيدة المحاسبة/منال مجدى مرزوق

مدير عام – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

رئيس مجلس إدارة
الشركة القابضة للسياحة والفنادق
ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

((ميرفت حطبـــــة))

تحريراً فى : ١٥/ ٧ /٢٠٢١